

الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري

Forensic medicine and its role in proving violent crimes in Algerian legislation

Dellal Warda

Faculty of Law and Political Science.

University Abi Baker Belekaid

University of Tlemcen- Algeria.

Wasala83@yahoo.com

دلال وردة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان-الجزائر.

Wasala83@yahoo.com

تاريخ القبول: 2020/09/ 11

تاريخ الاستلام: 2020/03/ 22

ABSTRACT:

A criminal judge may seek the truth to the forensic physician, this is particularly the case for violent crimes.

We will therefore try to highlight the importance of determining legitimate medical expertise in the area of violent crime.

Keywords: Forensic medicine, evidence, violent crime, medical report.

ملخص باللغة العربية:

قد يستعين القاضي الجنائي في سبيل التوصل للحقيقة إلى الطبيب الشرعي، ويكون ذلك خاصة في جرائم العنف.

لذلك سنحاول تسليط الضوء على أهمية تقرير الخبرة الطبية الشرعية في مجال جرائم العنف.

كلمات مفتاحية: طب شرعي، إثبات، جرائم عنف، تقرير طبي.

مقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة.

لا شك أن ظاهرة الجريمة تمثل أهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في سعيها لتحقيق عناصر الأمن والاستقرار، فالقضاء عليها وإزالتها نهائياً من المجتمع مطلب يستحيل تحقيقه، غير أنه يمكن حصرها في أضيق الحدود والصور من خلال كشفها وملاحقتها والقبض على مرتكبيها وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، حيث تعد العدالة الجنائية ركناً أساسياً من أركان الأمن والاستقرار، لذلك يبذل القاضي الجزائري كل جهده للوصول إلى الحقيقة فهي من أهم المسائل التي تفرقه، حيث يسعى دائماً لأن يكون حكمه مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، والوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى المتهم مع تحديد شخصية الفاعل وأهليته لتلقي العقوبة ومدى خطورته الإجرامية.

ومن المعلوم أن للقاضي الجنائي بحكم أن الواقعة الإجرامية ماضية في تفاصيلها وظروفها، دور إيجابي في جمع وسائل إحيائها وإثباتها، الأمر الذي يتطلب منه السعي بجدية للبحث عن الدليل الجنائي الأقرب إلى اليقين، وهو ما يكفل تجسيد قرينة البراءة من جهة ويريحه من عذاب وتأنيب الضمير من جهة أخرى.

وإذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها، بل وهي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، فإن حبيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي، ونعني بذلك الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافاً للأدلة الكلاسيكية الأخرى التي تلازمها الذاتية ويحتمل ابتعادها عن الحقيقة.

وفي هذا المجال قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية والتي عند تبنيها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقاً، فللطب الشرعي أهمية بالغة في التأثير على القرار القضائي في المواد الجزائية، وذلك سواء على مستوى التكليف القانوني للوقائع أو على مستوى إقامة الدليل، حيث يساعد على توجيه التحقيقات الوجهة السليمة من حيث ظروف وملابسات الجريمة أو من حيث الفاعل، إذ لم يعد بالفعل الاعتراف سيد الأدلة لإمكانية إسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب الشرعي.

ضف إلى ذلك أن المعلومات الطبية القطعية من شأنها أن توفر للقاضي حقائق قد يستبعد بناءً عليها شهادة شاهد أو يُصحح معاينات لمسرح الجريمة ليكشف عن ظروفها وملابساتها.

حيث أن الطب الشرعي يصبو دوماً إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير له السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات على المساهمين في ارتكاب الجريمة، بناءً على الأدلة أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد أن يتحصصها ويدق فيها بميزان الحق والقانون، ولهذا فرجل القانون مدعو من جهته أن يطلع على جانب من هذه المعارف العلمية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية وتقييم نتائجها، فهكذا يحصل المراد ويتم التكامل.

وينطلق الطب الشرعي كأهم العلوم الجنائية في البحث عن الحقيقة من مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت عليها إلى الآثار المادية فيها ابتداءً من بصمات الأطراف وبقع الدم إلى ما يقوم به الطبيب الشرعي مع ماديات الجريمة وأجسامها.

ويظهر جلياً أن علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة عامة والجهات القضائية الجزائية على وجه الخصوص أصبحت اليوم أكثر تطوراً من أي وقت مضى خصوصاً مع تطور المجالات التي يتدخل فيها كباحث عن الدليل الجنائي العلمي والتي تطورت هي الأخرى مع تطور العلم وتطور الأساليب الإجرامية التي يتقن المجرمون المحترفون في استخدامها، والتي أضحت اليوم من المواضيع التي تطرح يومياً على الجهات القضائية الأمر الذي يبين بحق حجم المكانة التي يجب أن يحتلها الطب الشرعي في منظومتنا القانونية.

على هذا النحو صار الطب الشرعي مجالاً مكماً للعدالة لا يمكن الاستغناء عنه بل وحتمياً لكشف الحقيقة في العديد من الجرائم، سواء كانت جرائم عنف أو جرائم عرض أو أي نوع آخر من الجرائم الأخرى التي يكون للطب الشرعي دور كبير في إثباتها. لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو جرائم العنف، ذلك أنها تعتبر المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي، باعتبار هذه الجرائم تكون مصحوبة غالباً بآثار يخلفها الجاني في مكان الجريمة وعلى جسم الضحية أو حتى على جسمه هو، وهي الآثار التي قد تساهم في الكشف عن

الجريمة وإسنادها إلى الفاعل اعتماداً على ما قد يخلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره، وهو سنحاول تبيانته من خلال دراستنا.

ثانياً: أهمية الدراسة.

وتبدو أهمية هذه الدراسة واضحة من الناحيتين العلمية والعملية؛ فمن الناحية العلمية تسلط الضوء على واحد من أهم ملامح نظم العدالة الجنائية في العصر الحديث وكيفية استجابته وتفاعله مع الأبعاد الجديدة للظاهرة الإجرامية، وخاصة في جرائم العنف التي أصبحت متجذرة في المجتمع وحتى في أصغر خلية فيه ألا وهي الأسرة. أما من الناحية العملية فهي تعتبر من أدق المسائل في مجال الإثبات الجنائي، لأنه يكشف عن جرائم العنف التي عجزت الطرق الكلاسيكية عن الكشف عنها، فالنتائج التي يتوصل إليها الطبيب الشرعي في هذا المجال تؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وعلى التكييف القانوني للوقائع.

ثالثاً: إشكالية وتساؤلات الدراسة.

ويمكن طرح إشكالية الدراسة كالآتي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في بيان دور الطب الشرعي وحجية التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي في إثبات جرائم العنف؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ماهية الطب الشرعي ومدى مساهمته في إثبات جرائم العنف؟ ما هي القيمة القانونية لتقرير الطب الشرعي؟ ما حجية التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي في الإثبات؟ وما مدى جواز الطعن في تقرير الطبيب الشرعي؟

رابعاً: المنهج المتبع في الدراسة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى، حيث قمت بتحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل الطبيب الشرعي في التشريع الجزائري وربطها بالنصوص المتعلقة بالإثبات من جهة، وبالنصوص التي تنظم جرائم العنف من جهة أخرى، على اعتبار أن الطبيب الشرعي لا بد عليه عند كتابة تقريره حول جريمة معينة أن يراعي ما الإجابة عن الأسئلة التي قد تقيّد القاضي في إثبات جريمة ما.

خامساً: خطة الدراسة.

قد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي

المبحث الثاني: مدى مساهمة الطب الشرعي في إثبات جرائم العنف

المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي.

لقد أدى التقدم العلمي إلى تطور العلاقة بين الطب والتشريعات الجنائية، ونتج عن هذا التطور اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه تسمية "الطب الشرعي"، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نحدد مفهوم الطب الشرعي ونبين مجالاته في مطلب أول، ثم نتطرق إلى المركز القانوني للطبيب الشرعي في الجزائر في مطلب ثان:

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي.**أولاً: تعريف الطب الشرعي.**

أ- المقصود بالطب الشرعي: الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما: طبٌ وشرعي، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا، وأما الشرعي فمجاله الفصل بين متنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها¹.

ولأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الاجتماعية، وباعتباره حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت طريقة صياغتها، ولكنها اجتمعت في مضمونها فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو "العلم الذي يُمَثِّلُ العَلاَقَةَ بَيْنَ الطَّبِّ وَالْقَانُونِ، وَتَرْتَكِزُ هَذِهِ العَلاَقَةُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَانُونُ مِنَ الطَّبِّ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطَّبِّ مِنَ

1 منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 16.

القانون¹. كما عرّفه البعض بأنه: " فرع من فروع الطب الخاص بإيضاح المسائل الطبية التي تنتظر أمام رجال القانون"².

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في البحث عن الحقيقة"³. كما يعرف بأنه: " العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية"⁴.

ويمكن أن نقول أن الطب الشرعي هو فرع طبي تطبيقي يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير وإيضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنتظر أمام رجال القانون، ويساعد القضاء في الكشف عن الغموض الذي يحيط بالجريمة. ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطبّ القَضائي والطبّ الجنائي والطبّ العدلي.

ب-نشأة الطب الشرعي: يعتبر الطب الشرعي من المواد الحديثة نسبياً إذ لم يكن معروفاً في المجتمعات الأولى بسبب سيادة اعتقادات كهنوتية ميتافيزيقية والتي كانت تربط كل ظاهرة تعجز عن تفسيرها بنشاط الجن، بما في ذلك الجرائم التي يعجزون عن تحديد المسؤول عنها خصوصاً الوفيات المفاجئة التي لا يحمل جسم الضحية فيها علامات خارجية⁵.

وقد عرف الطب الشرعي كمفهوم عام وليس كعلم طبي حديث تطوراً ملحوظاً باعتباره أحد وسائل الإثبات هذه الأخيرة التي كانت موضع اهتمام الشرائع السماوية لاسيما القرآن الكريم الذي حث على الإثبات بالبينّة لإظهار الحقيقة وعدم الأخذ

1 صبرينة بختي، الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 120، أكتوبر 2013، ص 69.

2 مديحة فؤاد الخضري، وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 13.

3 أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 34.

4 يحي بن ليلي، الخبرة في الطب الشرعي، بدون طبعة، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1994، ص 9.

5 محمد عمادة، مبادئ الطب الشرعي، دار الكتب، مصر، 1998، ص 15.

بالشبهات، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾¹. وكذا ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في ادعاء امرأة العزيز عليه ثم تبين بالأدلة بعد فحص قميصه صدقه هو، وبرأته وكذلك فيما ادعاه أشقاؤه بأن الذئب أكله كما جاء بقوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾²، وهو ما أثبت كذب الرواية بأكمله. ويعود الفضل في وضع اللبنة الأولى لمادة الطب الشرعي كمفهوم طبي للعرب منذ 1000 سنة، حيث نجد دراسات حول الجنون وكيفية معالجتها عند العالم إسحاق ابن الجزار القيرواني وبعض المقارنات العلمية لعلاج الأمراض عند ابن سينا (980-1037م).

وابتداءً من القرن 17 م أخذ الطب يساهم في العمل القضائي إذ ثبت أن الطبيب العسكري لفرانسوا الأول، وبعد ملاحظته اصطناع العديد من الجنود لبعض الأمراض لغرض تقادي المشاركة في الحروب عين عدة أطباء لفحصهم بغية كشف المتظاهرين منهم وما ذلك إلا عملية طبية شرعية، كما أن فرانسوا الأول بموجب أمر بتاريخ 1536م أوجب اللجوء إلى رأي الأطباء عند التعسف في الضرب بغض النظر عن حدوث الوفاة من عدمها. ويعود الفضل في جمع كلمتي الطب - الشرعي إلى الطبيب الإيطالي ZACCHIAS عند تعرضه إلى المشاكل البسيكولوجية وبعض أبحاثه في مجال علم السموم وإعطائه توجيهات جديدة لفحص الجروح وأسبابها، وابتداءً من القرن 18م أخذت تسمية الطب الشرعي تردد في المحيط الطبي إلى أن تم تداولها في المؤلفات، فنجد مؤلف جوس سنة 1771م "بحث عن العدالة الجنائية" "Traite de la justice" يتكلم طويلاً عن الطب الشرعي ودرس كيفية معاينة الجرائم و ينصح بضرورة التقرير الطبي في حالة الإصابة بجروح والموت المشكوك فيها وشموليته ووضوحه حتى يفهمه القضاة³.

1 سورة الحجرات، الآية رقم 6.

2 سورة يوسف، الآية رقم 18.

3 أحمد باعزیز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ الجزائر، عام 2010/2011، ص

وقد ساهم التطور العلمي الملحوظ وما ترتب عنه من تغير في أساليب الحياة في توسع علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة الذي أصبح في اتصال يومي مع الجهات القضائية لاسيما الجزائية منها، ومن هنا ظهر الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء.

ثانياً: مجالات الطب الشرعي.

لقد توسعت مجالات تدخل الطب الشرعي بسبب التطورات العلمية وما كان لها من أثر على الدليل العلمي، بالإضافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطور لمفهوم حقوق الانسان وحماية حقوق الضحية. ويمارس الطبيب الشرعي مهنته فيقوم بعدة نشاطات في أطر قانونية محددة، وهذا حسب المجالات التي تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة بالطب الشرعي فيتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي، مهني أو قضائي¹:

أ- **الطب الشرعي الاجتماعي:** يتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي بدراسة العلاقة الموجودة بين وقائع طبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، فهذه القوانين تحتاج في تطبيقها إلى آراء طبية ومثال ذلك حل النزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعياً، كما أن كل من الأطباء المستشارين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو شركات التأمين يقومون بأعمال لها علاقة بالطب الشرعي خلال القيام بأعمالهم لدى هذه الهيئات².

ب- **الطب الشرعي المهني:** وهو يتعلق بمهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها، الممارسة غير القانونية لهذه المهنة، وكذا أخلاقيتها والسر الطبي³.

ج- **الطب الشرعي الجنائي:** يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، كما يساهم في الكشف عن هوية الجثة، ودراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة وكذلك تشريح الجثة، الرضوض، الكدمات، الجروح، الاختناقات الميكانيكية، خيرة الاضرار الجسدية، الحروق، الطب الشرعي الجنسي، قتل الأطفال حديثي الولادة وغيرها من القضايا.

1 الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 63.

2 فتية مراح، محاضرات في الطب الشرعي، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2004/2005.

3 صبرينة بختي، المرجع السابق، ص 69.

وبطبيعة الحال ما يهمنا في هذه الدراسة هو الطبي الشرعي الجنائي باعتباره جرائم العنف من أكثر الجرائم التي يترك فيها الجاني أو الضحية على مسرح الجريمة آثار قد تساهم في الكشف عن الفاعل.

المطلب الثاني: المركز القانوني للطبيب الشرعي في الجزائر.

أصبح للطبيب الشرعي في القضايا الجزائية دور مهم في تحقيق العدالة، إلا أن تدخله لا يكون تلقائياً وإنما تحكمه إجراءات ووسائل قانونية تمكنه من ممارسة عمله بصفة شرعية وتسمح للقاضي أو من له الحق في ندبه أن يستعين به، ومن هذا المنطلق سنتعرض في هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالطبيب الشرعي ومهامه في فرع أول، ثم نبين اتصاله بالدعوى الجزائية في فرع ثان:

الفرع الأول: مفهوم الطبيب الشرعي.

أولاً: المقصود بالطبيب الشرعي.

اصطلاحاً يطلق على الطبيب الشرعي أنه ذلك الشخص المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها والتي تم ابداء الرأي فيها¹. أما من الناحية القانونية فيعتبر الطبيب الشرعي من الخبراء الفنيين المساعدين للقضاء، وهو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة الطب العام لمدة 7 سنوات ثم 4 سنوات تخصص في الطب الشرعي، وقد أصبح التخصص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996م، وهذا بعدما كان مندمجاً في طب العمل².

ويتحصل الطبيب الشرعي في الجزائر على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة "DEMS" بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني، وذلك وفق البرنامج الدراسي التالي: الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة، تعويض الأضرار الجسمانية لمدة ستة أشهر، قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب لمدة ستة أشهر، الطب العقلي لمدة ستة أشهر، الطب الشرعي التسمي لمدة ستة أشهر، علم

1 شيماء زكي محمد، دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 4، العدد 14، الجزء الأول لسنة 2015، ص 210.

2 أحمد باعزیز، المرجع السابق، ص 8.

الأمراض لمدة ستة أشهر، طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية لمدة ستة أشهر¹.

ونشير هنا إلى أن هيكله الطب الشرعي في الجزائر تتكون من اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي والتي تصبّت في 1 جويلية 1996م بموجب قرار وزاري، وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه. وإلى جانب اللجنة الطبية نجد مصلحة الطب الشرعي، والتي تكون موجودة على مستوى المراكز الجامعية أو داخل المستشفيات العمومية، وكذلك قسم العلوم الطبية والطب الشرعي التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام. وإذا كان الطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خبير مكلف بإعطاء رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية سواء كان حياً أو ميتاً وكذلك الفرد المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله، فإنه في نظر الهيئة الطبية المستشار القانوني الذي يفيد بها من خلال معرفته للقانون الطبي وتجربته بمعلومات حول التطبيقات القانونية في الممارسة الطبية اليومية، كما يمدّها برأيه حول الجوانب القانونية لمشكل طبي. وبذلك يكون للطبيب الشرعي وظيفة مزدوجة، فهو المستشار الطبي للسلطات الإدارية والقضائية من جهة، والمستشار القانوني للهيئة الطبية من جهة أخرى².

ويمارس الطبيب الشرعي مهامه في إطار قانوني محدد ويتدخل طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بالصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في جويلية 1990، بالإضافة إلى القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات مهنة الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، وباعتبار الأعمال

1 أحمد عبد اللطيف بن مختار، التشريح وواقع الطب الشرعي في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، يومي 26/25 ماي 2006، وزارة العدل، الجزائر، ص 28.

2 محمد لعزيزي، الطب الشرعي القضائي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، يومي 26/25 ماي 2005، الجزائر.

التي يقوم بها الطبيب الشرعي بمثابة خبرة طبية في مسائل فنية يستعين بها القضاء حسب نص المادة 143 وما يليها من القانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: مهام الطبيب الشرعي.

بعد إكمال الأطباء الشرعيين دراستهم حسب البرنامج المخصص لذلك، ونيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة يوزعون على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم وهذا لتأدية مهامهم والتي نوجز أهمها فيما يلي:

- معاينة مكان الجريمة وفحص الأشياء المادية الموجودة بمكان وقوع الجريمة أو التي تم العثور عليها مثل: بقع الدم، المنى، الشعر وغيرها، وتسمى بالبقع الحيوية¹.

- فحص جميع المضبوطات من آلات نارية وغيرها².

- إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في قضايا الجرح والجنابات، وبين الإصابات ووصفاتها وسببها وتاريخها.

- فحص المعتدى عليه جنسياً مثل: حالة هتك العرض بالنسبة للإناث، وحالة اللواط بالنسبة للذكور.

- فحص الضحية وتشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ولمعرفة مدى علاقة الوفاة بالإصابات الموجودة على الجثة، واستخراج الجثة المشتبه في وفاتها بعد دفنها لإعادة تشريحها وفحصها³.

- فحص المتهم لتقدير درجة المسؤولية أثناء الفعل، إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحديد الحالة العقلية والعصبية للمتهم وذلك بفحصه ومعرفة مدى سلامة قواه العقلية، ومنه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات⁴.

1 يحي بن لعل، المرجع السابق، ص8.

2 مديحة فؤاد الخضري، وأحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 443.

3 مديحة فؤاد الخضري، وأحمد بسيوني أبو الروس، نفس المرجع، ص443.

4 أكرم قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 45.

وكما نلاحظ من خلال المهام التي وضحناه أعلاه، أنها ترتبط ارتباطاً كبيراً في أغلبها بجرائم العنف، أي أن الجانب الكبير من مهام الطبيب الشرعي تظهر جلياً عندما يتعلق الأمر بجرائم العنف.

الفرع الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية.

بالرغم من اعتبار الطبيب الشرعي مساعد للعدالة إلا أنه لا يمكن له أن يتدخل من تلقاء نفسه لخدمة العدالة، بل يتصل الطبيب الشرعي بالجهات القضائية الجزائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي بإحدى وسيلتين، وهما إما عن طريق ما يسمى بالتسخيرة القانونية، وإما عن طريق ندبه لإجراء خبرة فنية، فهاتان الوسيلتان تشكلان حلقة الوصل بين الطبيب الشرعي وجهاز العدالة، لذلك يجب أن نوضح المقصود بهما فيما يلي:

أولاً: التسخيرة القانونية *la réquisition*

تعتبر التسخيرة من الوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت سلطتها وإشرافها، بغرض جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ على الدليل وعلى حالة الأماكن ريثما يتدخل أهل الاختصاص للقيام بمهامهم.

أ- تعريفها:

وهي عبارة عن أمر صادر إلى طبيب مقيد بجدول الخبراء للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالباً ما تتسم بالطابع الاستعجالي، وهو أمر في غاية الأهمية تقتضيه مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات طبقاً لنص المادتين 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حفاظاً على الأدلة التي قد تزول معالمها¹ في حالة تأخر الطبيب المسخر عن القيام بمهمته. وبذلك التسخيرة المقصودة هنا هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن النيابة العامة، ولم يحدد المشرع الشكل الواجب اتباعه لإجراء التسخيرة، وذلك نظراً لطابعها

1 جمال ببرز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكر ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص69.

الاستعجالي، فيمكن أن يؤمر بها شفاهة أو عن طريق الهاتف في حالات الاستعجال القصوى¹. ويتوجب على الطبيب المسخر أن يلتزم بما هو وارد في التسخيرة الصادرة من السلطة القضائية، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 210 من مدونة أخلاقيات الطب²، والمادة 187 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 236 من قانون حماية الصحة وترقيتها³.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يمكن للطبيب المسخر في إطار تسخيرة طبية أن يرفض أداء المهمة المسندة إليه، إذ ليس له أن يناقش أمر التسخير أو يدفع بعدم كفاءته في تنفيذ المهام المسندة إليه⁴.

ب- بعض حالات التسخيرة: يمكن تحديد بعض حالات التسخيرة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهي الحالات التي تتميز بالطابع الاستعجالي ولا تحتل التأخير، ومن بينها: رفع الجثة وحالة الأمان، حالة الضرب والجرح، حالة الاغتصاب، تحديد نسبة الكحول في الدم، فحص الأشخاص الموقوفين للنظر، وسنركز هنا على حالات العنف التي تهمنا في دراستنا وهي:

1- رفع الجثة وحالة الأمان: مسألة رفع الجثة من الأمور التي تعتمد على خبرة الطبيب الشرعي المنوط به مهمة الإجابة على أسئلة الجهة المسخرة له، من أجل

1 وذلك في الحالة التي لا تحتل التأخير ويمكن ضياع معالمها، ويجب في هذه الحالة مراعاة أحكام نص المادتين 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم الطبيب المسخر بتأدية اليمين كتابة على إبداء رأيه بما يملبه عليه الشرف والضمير ما لم يكن قد سبق له أن أداها عند قيده لأول مرة في الجدول.

2 تنص المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة أن يمتثلوا لأوامر التسخيرة التي تصدرها السلطة العمومية...". وفي المقابل فإن المشرع يعاقب كل طبيب لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له قانونياً بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

3 انظر المادة 236 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم.

4 مختار براجع، طب شرعي، العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 70، وحدة الطباعة بالروبية، ديسمبر 2003، ص 29.

تحديد هوية الجثة وتحديد طبيعة الوفاة وهو ما يساهم في توجيه مجرى التحقيق وفك ألغاز الجريمة.

فبعد اكتشاف جثة شخص ما في مكان معين وبعد القيام بالمعاينات الأولية اللازمة من طرف أعضاء الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية لحظة وصولهم إلى مسرح الجريمة، والتي تفيد بأن سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه، فإنه لا بد من رفع الجثة ونقلها إلى مصلحة حفظ الجثث، بعد معاينتها من طرف الطبيب الشرعي المخول بموجب أمر بالتسخير من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية لتقدير ظروف الوفاة¹. وبعد رفع الجثة يتم نقلها في غطاء نظيف خاص، على ألا تستعمل أية أقمشة ما عدا الملابس البيضاء أو أكياس النيلون النظيفة والخاصة بنقل الجثث، ثم بعد ذلك يجب معاينة الموضع الذي كانت به مع تقدير كمية الدم والسوائل المتواجدة، وتحديد المدى الذي اخترقته هذه السوائل بالأرض أو في الأقمشة التي كانت متواجدة تحتها².

2- حالة اضرب والجرح: إن تحديد نسبة عجز الضحية في جرائم الضرب والجرح من أهم الأمور في الطب الشرعي، لأنها مسائل فنية يتوقف عليها تكييف الجريمة وتحديد الجهة القضائية المختصة. فجرائم الجرح والضرب له صور متعددة، وأبسط صورة لها هي الواردة في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، فهي تتطلب ركن مادي يتمثل في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته جرحاً كان أو ضرباً، وركن معنوي يتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجاني³، بحيث تأخذ هذه الصورة هنا وصف المخالفة إذا ثبت من تقرير الطبيب الشرعي بناء على أمر التسخير أن مدة العجز أقل من 15 يوماً في الضرب والجرح العمديين، أو أقل من 3 شهور في الجروح الخطأ⁴، أما إذا زادت المدة عن ذلك فتشدد إلى عقوبة الجنحة،

1 راجع المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 402.

3 حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، 1998، ص 136.

4 راجع المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

وتصل إلى عقوبة الجناية إذا تبين من تقرير الطبيب الشرعي أن الضرب والجرح كان سببا في حدوث الوفاة أو عاهة مستديمة للضحية.

ثانياً: الخبرة الطبية الشرعية.

تعد الخبرة الطبية الشرعية كذلك من بين وسائل اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية، وهي تهدف إلى كشف الأدلة بالاستعانة بالتقنية المتطورة، وتكون بموجب أمر أو حكم بندب خبير من أجل فحص وإبداء الرأي في المسائل الفنية البحتة كحوادث العمل الجرائم، إثبات الوفيات، والتي لا يستطيع القاضي أن يشق طريقه فيها بنفسه¹. ويتضمن هذا الأمر أو الحكم اسم وصفة السلطة المكلفة بتحديد المهمة المطلوبة من الخبير بدقة والمسائل التي تتطلب التوضيح، وبعد إنجاز الخبرة المطلوبة يلتزم الطبيب الشرعي بتوضيح ما طلب منه بدقة من خلال تقرير يعده في هذا الشأن.

ووفقاً لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية² فإن الجهات المختصة بندب خبير هي كل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم إذا تعلق الأمر بمسألة ذات طابع طبي.

وتختلف الخبرة الطبية عن التسخيرة في كون هذه الأخيرة لها طابع استعجالي عكس الخبرة الطبية التي يكون للجهة الأمرة بها متسع من الوقت لاختيار الطبيب³، وقد أكدت على الطابع الاستعجالي للتسخيرة المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

1 جمال واعلي، محاضرات (غير منشورة) في الطب الشرعي والخبرة، ملقاء على طلبة الماجستير تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013.

2 تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

3 أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص 20.

4 تنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه ... فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث ... ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة".

المبحث الثاني: مدى مساهمة الطب الشرعي في إثبات جرائم العنف.

للطب الشرعي دور كبير في إثبات العديد من الجرائم التي يصعب على القاضي الوصول إلى الحقيقة بشأنها، وفي مقدمتها جرائم العنف والتي سنوضح كيفية تدخل الطبيب في تحديد طبيعة هذه الجرائم (المطلب الأول)، غير أن التساؤل يثور حول حجية تقرير الطبيب الشرعي في هذه الجرائم أمام القاضي الجنائي (المطلب الثاني):

المطلب الأول: تدخل الطبيب الشرعي في تحديد طبيعة جرائم العنف.

إن جرائم العنف هي المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل تحديد طبيعتها، فجرائم العنف تكون مصحوبة غالباً بآثار تساهم في تحديد طبيعتها والكشف عن مرتكبيها، وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين أهم جرائم العنف التي يساعد الطب الشرعي في تحديد طبيعتها ويساهم في إثباتها:

الفرع الأول: جريمة القتل.

جريمة القتل من بين أهم الجرائم التي تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، فهي تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمداً، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئياً تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون¹، والبحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، واتخاذ دليل للإدانة أو البراءة حسب الأحوال². والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة لمعرفة هل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية (تحديد طبيعة الموت)، والمسببات التي أدت إلى حدوثها (تحديد سبب الوفاة) بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك (تحديد سبب الوفاة)، وهذه المسائل لا يمكن لغير الطبيب الشرعي الوقوف عليها ومعرفتها، وذلك باعتماده التقنيات الطبية المتطورة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1 أركان جريمة القتل تتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

2 يحي بن علي، المرجع السابق، ص 62.

أولاً: تحديد طبيعة الموت:

تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعية، إجرامية، أو مشكوك فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها، فإذا تبين أن الموت كان طبيعياً طبقاً للخبرة الطبية فجريمة القتل غير قائمة ومصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف إذا كان على مستوى النيابة، وانتقاء وجه الدعوى إذا كان على مستوى التحقيق، وبرائة المتهم إن كان قد أحيل على إحدى جهات الحكم. أما في الحالة التي يكون هناك شك حول الطابع الإجرامي للوفاة فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل، فإذا التبس القتل بالانتحار وهو الشائع، فهنا تقع مهمة تحديد طبيعة الموت على كل من الطبيب الشرعي الذي يفحص الجثة ليبين أسباب الوفاة، والمحقق الذي يتحرى أسباب القتل كما هو لو كانت الإصابة المسبب للوفاة ناتجة عن سلاح ناري أو في حالات الوفيات عن طريق الشنق¹، ويجب على الطبيب الشرعي في كل هذه الحالات أن يسجل في التقرير كل التفاصيل حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة و من ثمة الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.

ثانياً: تحديد سبب الوفاة:

بعد أن تحدد طبيعة الوفاة بأنها جنائية وليست طبيعية يجب على الطبيب الشرعي أن يجيب عن السؤال المتعلق بسبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة؟ أي إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية وهي الوفاة، فالطبيب الشرعي هو الشخص الوحيد المؤهل ليعين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دوراً مباشراً وفورياً في إحداث الوفاة وتأسيساً على ذلك يكون مسؤولاً عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها²، وهي المسألة ذات الطابع الفني الطبي البحث والتي تتأى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع.

1 لتفاصيل أكثر انظر: معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1999، ص 509.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

وعملياً فإن الطبيب الشرعي وفي إطار بحثه عن أسباب الوفاة تعد آثار العنف أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية وبدقة على جميع أعضاء الجسم مع الحرص على وصفها بدقة (عددها، شكلها، وأبعادها ومقاساتها... الخ) وكذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الإصابات المعينة حيوية أم أنها أحدثت بعد الوفاة، وفي هذا الصدد فإنه كثيراً ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا قاب قوسين أو أدنى من الإدانة وبعد أن كانوا هم أنفسهم معترفين ومقتنعين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فيه فعلهم لاحقاً على حدوث الوفاة ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها وهو ما يبين بحق أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء¹.

ثالثاً: تعيين تاريخ الوفاة:

إن تاريخ الوفاة لا يدخل ضمن أركان الجريمة، غير أنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصاً إذا حامت الشكوك حول مشتبته فيه معين، إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وعدم إفلات المشتبه فيهم من العقاب. فمن الضروري على الطبيب الشرعي في جرائم القتل عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة قدر الإمكان حتى لا يكون هناك تبايناً واضحاً بين التاريخ الحقيقي لها والتاريخ المحدد من طرفه. وعملياً يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (برودة، تلون الجسم، تصلب الأعضاء) ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة، وكذلك قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين.

أما إذا وصلت الجثة إلى درجة كبيرة من التعفن فالأمر يقتضي تدخل طبيب خبير في علم الحشرات².

1 أحمد باعزیز، المرجع السابق، ص 56.

2 يحيى بن لعلی، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الثاني: في جريمة الضرب والجرح والإجهاض الإجرامي.

أولاً: في جريمة الضرب والجرح.

إن جريمة الضرب والجرح تعد المجال الحيوي للخبرة الطبية الشرعية، ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي على جسم المجني عليه، بحيث يشمل الجسم الجانبيين المادي والنفسي¹. ومن بين أهم الأسئلة التي يسعى القاضي للحصول على أجوبتها من الطبيب الشرعي في هذه الجرائم نذكر: هل الإصابة ناتجة عن أعمال عنف أم هو أمر عرضي؟ هل هذه الجروح ناجمة عن طلق ناري؟ ما هو عدد الجروح فوق جسم الضحية؟ ما حجم وقياس هذه الجروح؟ وأين موضعها على الجسم؟ أيهما المدخل والمخرج؟ هل هناك آثار وشم بارودي حول الجرح أو على أيدي الضحية؟ هل هناك آثار رش دموي فوق يدي الضحية؟

بحيث يكون من شأن الإجابة التي يقدمها الطبيب الشرعي في تقريره أن يقدم الدليل على توافر الأركان المكونة للجريمة واسنادها للمتهم، وكذا تحديد نسبة العجز التي تساعد في التحكم في تكييف الجريمة²، كما يمكن أن يبين العناصر التي تكون ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجريمة كاستعمال السلاح³.

ثانياً: الإجهاض الإجرامي.

- 1 يستوي في الاعتداء على سلامة الجسم أن ينال مادته كعضو من أعضائه، أو ينال الجانب النفسي، فيعتبر اعتداء على سلامة الجسم إطلاق النار في اتجاه المجني عليه أو وضع فوهة مسدس على صدره لتحديث له صدمة عصبية. أنظر: شريف الطباخ وأحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006، ص 65.
- 2 أمام القضاء تنقسم الجروح إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها: 1-جروح بسيطة: وهي التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة، أقل من 15 يوم، وهنا يكون تكييف الجريمة على أنها مخالفة.
- 2-جروح خطيرة: وهي التي تسبب عجزاً لأكثر من 15 يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة، وهنا تكييف على أنها جنحة أو جناية حسب الجسامة. 3-جروح مميتة: وهي التي تؤدي إلى الوفاة. وهما بطبيعة الحال تشكل جنائية. أنظر المادة 264 من قانون العقوبات.
- 3 استعمال السلاح في جرائم الضرب والجرح يعد ظرف مشدد في الجريمة حتى لو لم يتسبب هذا في العجز الجسماني لمدة تفوق 15 يوماً، وهذا ما نصت عليه المادة 266 من قانون العقوبات.

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم الواقعة ضد الأسرة والآداب العامة حسب قانون العقوبات الجزائري (المادة 304)، إلا أننا أدرجناها هنا ضمن جرائم العنف على اعتبار أن هذه الجريمة قد يصاحبها في كثير من الأحيان عنف يقع على الحامل. وللطبيب الشرعي دور بارز في الكشف عن الحقيقة في جرائم الإجهاض، وتظهر مساهمته في البحث عن الدليل الجنائي في هذه الجريمة في شكل إجابة منه عن الأسئلة التي تتوقف عليها إدانة المتهم أو المتهمه التي غالباً ما نجدها تتبالغ في وصف آلامها لحمل القاضي على الاعتقاد أن الأمر لا يعدو أن يكون حادثاً عرضياً تسبب في فقدانها لجنينها، ومن ثمة، فقد تتجح في استعطافه لإفادتها بالبراءة بدلاً من الإدانة، وهنا يتدخل تقرير الطبيب الشرعي كعامل مساعد في تكوين اقتناع القاضي بوقوع الجريمة من عدمها، ونجاح الطبيب الشرعي في مهمته هذه ي توقف على دقة الأسئلة الموجهة له من القاضي والتي يجب أن تتمحور حول كل ما من شأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها القانونية والتي غالباً ما تتمثل في ما يلي: هل يتعلق الأمر بحالة إجهاض (تشخيص الحمل)؟ في أية فترة من الحمل حدثت عملية الإجهاض؟ ما هي طبيعة الإجهاض (عرضي، جنائي)؟ ما هي الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة؟ وفي الحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى وفاة الحامل يجب طرح سؤال حول العلاقة السببية بين الإجهاض والوفاة¹.

المطلب الثاني: مدى اقتناع القاضي الجنائي بتقرير الطبيب الشرعي.

تنتهي مهمة الطبيب الشرعي بتقديم تقرير عما كلف به من الجهات الأمرة له عن طريق التسخير أو طلب خبرة طبية، بحيث يجيب في التقرير عن الأسئلة التي من شأنها أن تنير طريق القضاء في الفصل في النزاع المطروح أمامه، ويؤكد أغلبية الفقهاء أن تأثير الطبيب الشرعي جد هام على عمل القاضي في إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائري عند محاولته تكوين قناعته وكيف تلك المعلومات الموجودة

1 لتفاصيل أكثر انظر: منيرة بشقاي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-1، بن عكنون، الجزائر، 2014/2015، ص 122-129.

في تقرير الطبيب الشرعي والأدلة الفنية في أسلوب قانوني محض، فتصبح تلك الخبرة الطبية عنصراً من العناصر التي يركز عليها القاضي. وانطلاقاً من اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي، لنا أن نتساءل هنا عن القيمة القانونية للدليل المستمد من الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في المادة الجزائية (فرع أول)، ومدى حجية هذا الدليل في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (فرع ثان):

الفرع الأول: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي بين أدلة الإثبات الأخرى.

طبقاً للمواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في كشف الحقيقة هي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة والمعاينة. فبالرغم من أن الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بالت الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحاً في الآونة الأخيرة، نظراً لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها بفضلها في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، فقد أخضع المشرع كافة وسائل الإثبات بما فيه الدليل المستمد من الطب الشرعي إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية¹.

ومع ذلك يمكن القول أن اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية أصبح أمراً حتمياً بشأن المسائل الفنية البحتة التي يتعين على القاضي تعيين خبير لتوضيحها، وهي بذلك تمثل عوناً ثميناً للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى في أداء رسالتها².

1 منيرة بشقاوي، المرجع السابق، ص 147.

2 أنظر في هذا الصدد قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 338819 بتاريخ 2004/06/29، نبيل سقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 2013.

الفرع الثاني: حجية الدليل الطبي الشرعي في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

يظهر تأثير تقرير الخبرة الذي يعده الطبيب الشرعي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في جانبين، أولهما إثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية، وثانيهما إسناد هذه الوقائع إلى المتهم، ذلك أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجنائي الفصل في مسألة مدى توافر الأركان المكونة للركن المادي للجريمة دون اللجوء إلى الخبرة العلمية كما هو الحال في جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح، فالدليل العلمي في مثل هذه الحالات سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر¹.

ويثور الإشكال هنا حول مدى قيمة تقرير الطبيب الشرعي في بناء الاقتناع الشخصي للقاضي في إثبات الجريمة؟ أو بمعنى أصح نقول: ما مدى تأثير الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عملياً بهذا الدليل الذي أعطى نتائج على قدر عال من الثقة جعلته مقبولاً أمام المحكمة كنظام جديد يغني عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها القاضي وصولاً إلى الحقيقة؟

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم ينص صراحة على مدى حجية تقرير الطبيب الشرعي في تكوين اقتناع القاضي الجزائري في مجال إثبات الجرائم بما فيها جرائم العنف، ولكن عند الاطلاع على ما جاء في المواد 143 و212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن المشرع فتح الباب واسعاً أمام القاضي الجزائري للأخذ بكل الوسائل التي تساعد في تكوين اقتناعه الشخصي بغض النظر عن درجة حجيتها وقطعيتها²، فقد جاء في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي...".

1 جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 112.

2 عبد القادر يخلف، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكر ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 22.

أما المادة 307 من ذات القانون فقد نصت على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم...".

ومن خلال المواد السابقة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري لم يجعل لتقرير الخبرة الطبية الشرعية حجية خاصة، وبذلك ترك المجال للقاضي من أجل حسم هذا الأمر، فله أن يأخذ به أو يستبعده أو يستبدله بتقرير وخبرة أخرى، وهذا ما أكدته القضاء الجزائري في عدة قضايا¹. غير أنه يمكن القول أنه يجب على القاضي استنادا إلى معايير المنطق والعقل أن يحتكم في حكمه إلى العق والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة²، فمن غير المعقول أن يرجح القاضي في جريمة قتل مثلاً شهادة الشهود على تقرير الطبيب الشرعي.

الخاتمة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج الآتية:

- شُكِّلَ الطب الشرعي محور اهتمام الباحثين والمختصين عبر مختلف المراحل التاريخية التي عرفت مظاهر اللجوء إلى الخبرة كلما وجدت مسألة فنية بحتة، إلى أن أصبح علما قائما بذاته في العصر الحالي، وله عدة مجالات مختلفة أهمها الطب الشرعي الجنائي.
- يعتبر الطب الشرعي من أهم العلوم الطبية الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، لما له من دور بارز وفعال في إيضاح المسائل الفنية البحتة، التي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية اللازمة لمعرفةاها.

1 راجع قرار المحكمة العليا ملف رقم 28616 بتاريخ 15/05/1984، وكذلك القرار ملف رقم 24880 بتاريخ 24/12/1981. نقلاً عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 358.

2 جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 110.

- يعد الطبيب الشرعي من أكثر الخبراء تعاملًا مع رجال القضاء في المجال الجنائي، فقد يتصل بالدعوى الجزائية إما بناءً على تسخيرة في الحالات الاستعجالية أو بناءً على ندبه لإبداء خبرة طبية.
 - من بين أهم المجالات التي يتدخل فيها الطب الشرعي هي جرائم العنف، وذلك لما تتركه هذه الجرائم من آثار يفيد الطبيب الشرعي في استخلاص الدليل منها، كجريمة القتل التي يبين الطبيب الشرعي طبيعتها وسبب وتاريخ حدوثها، وكذا جريمة الضرب والجرح التي يقدّر الطبيب الشرعي نسبة العجز والجرح فيها مما يساعد على تكييف الجريمة المرتكبة.
 - يساعد التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي القاضي الجنائي من ناحية تحديد توافر الركن المادي في الجريمة، وكذلك من ناحية إسناد الأفعال المرتكبة إلى المتهم.
 - رغم قطعية النتائج ودقتها في التقرير الطبي الشرعي، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه حجية خاصة تمكنه من احتلال الصدارة والسمو على أدلة الإثبات الكلاسيكية، فهو مثل هذه الأدلة لا زال يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويصدم بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الشخصي.
- وبناءً على ما توصلنا إليه نوصي بما يلي:
- قيام الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية محلية ودولية لضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة والقضاة على كيفية التعامل مع التقرير الطبي الشرعي لاستخلاص الدليل في الجرائم المراد إثباتها.
 - الإكثار من الملتقيات العلمية البناءة التي تحسّس بأهمية الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي بصفة عامة.
 - يُستحسن إجراء زيارات ميدانية من قبل القضاة خلال فترة تكوينهم لمصلحة الطب للتعرف عن قرب على عمل الطبيب الشرعي ومعرفة مدى أهمية، الشرعي بالمستشفيات عمله في مجال الإثبات الجنائي.
 - من الأفضل لو يُعطي المشرع الجزائري للخبرة الطبية الشرعية قيمة قانونية تختلف عن سائر وسائل الإثبات الكلاسيكية، بحيث تكون حجة قوية يستند عليها القاضي الجنائي لتكوين اقتناعه الشخصي، على أن يكون هناك رقابة على

التقارير التي يصدرها الأطباء الشرعيون من طرف هيئة طبية، وذلك حتى لا تقع أخطاء طبية يمكن أن تغير كل مسار الدعوى الجزائية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أعمار قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2013.
- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- جمال واعلي، محاضرات (غير منشورة) في الطب الشرعي والخبرة، ملقاء على طلبة الماجستير تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013.
- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، 1998.
- حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- شريف الطباخ وأحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006.
- محمد عمادة، مبادئ الطب الشرعي، دار الكتب، مصر، 1998.
- مديحة فؤاد الخضري، وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- مراح فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2005/2004.
- معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1999.
- منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، بدون طبعة، 1994.

ثانياً: المقالات العلمية.

- شيماء زكي محمد، دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 4، العدد 14، الجزء الأول لسنة 2015.
- صبرينة بختي، الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 120، أكتوبر 2013.
- مختار براج، طب شرعي، العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 70، وحدة الطباعة بالرويبة، ديسمبر 2003.

ثالثاً: المداخلات.

- أحمد عبد اللطيف بن مختار، التشريح وواقع الطب الشرعي في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، وزارة العدل، يومي 26/25 ماي 2006، الجزائر.
- محمد لعزيزي، الطب الشرعي القضائي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، يومي 26/25 ماي 2005، الجزائر.

رابعاً: المذكرات والرسائل العلمية.

- أحمد باعزیز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/الجزائر، عام 2010/2011.
- جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكر ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

- عبد القادر يخلف، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكر ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 22.
- منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-1-، بن عكنون، الجزائر، 2014/2015.